

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات الأقمشة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل
بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة في ١٦/٣/٢٠٢٣؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بعليه في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي رقم ٦٣١٠ ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجينز ، مع تعديل رسم الصادر ليكون بواقع ٦٠٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعليه .

صدر في ٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح